

مادة ٢ - يعدل سعر الضريبة الإضافية للدفاع المشار إليها وذلك بالنسبة الآتية من وعاء الضريبة على المرتبات وما في حكمها والأجور والكافأت والمعاشات المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ :

- ١٪ عن الـ ٤٠٠ جنية الأولى من الوعاء السنوي .
- ٢٪ عما يزيد على ذلك

ويسرى هذا السعر ابتداء من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٣ - تلغى الفقرة الثانية من البند (أولا) من المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويحمل به في الإقليم المصري ولوزير الخزانة إصدار القرارات الازمة لتنفيذها صدر براسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن المؤسسات العامة التعاوينة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي ،

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاوينة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وهي الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والتذاين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإبراد والقوائم المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعدل سعر الضريبة الإضافية للدفاع المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالنسبة الآتية من وعاء الضريبة العامة على الإبراد المقررة بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ :

١٪ عن الـ ٢٠٠٠ جنية الأولى من الإبراد .

٢٪ « ١٠٠٠ جنية التالية .

٥٪ « ٤٠٠ جنية »

٧٪ « ٧٠٠ جنية »

١٠٪ عما يزيد على ذلك .

ويسرى هذا السعر ابتداء من إيرادات سنة ١٩٦٠